تأصيل

الحربُ العادلة وأخلاقيَّات الحرب في الإسلام

■ الشيخ الدكتور مُحمَّد نمر[1]

ملخّص

يُعـدُّ مفهـومُ أخلاقيَّات الحرب، من المفاهيم الحديثة نسـبيًّا، حيـثُ يتناولُ هذا المفهومُ أُسـسَ ومبادئ الحروب أخلاقيًّا، وكيف يمُكن تحقيق العدالة قبل الحرب وأثناءها وبعدها. ومع انتشـار مفهوم الحرب العادلة، كنظريةٍ تُؤكِّدُ مُراعاة الأخلاق في الحـرب، كان لا بُدَّ من الإطلالة على هـذا المفهوم، وأهم مُرتكزاته ومبادئه التي ينطلقُ منهـا، والمُقارنة بين هذه المبادئ وبين التّعاليم والأخلاق الإسـلاميّة، وبيان الفروقات والمُشتركات بينهما.

خاصَّـة من ناحيـة تبرير مشروعية الحـرب، مع مُراعـاة أصل الكرامة الإنسـانيّة والمُحافظـة عليه، ومن ثم بيان أهمِّ الأخلاقيَّات الإسـلاميّة في الحرب. لذلك، بيَّنَ هذا البحـث مفهومَ الحـرب العادلة ومبادئهـا، ونظرة الإسـلام إلى الحرب وكيفية تبريرها، وأهم الأخلاقيَّات الإسـلاميّة للحرب، ومقارنة لمبادئ وأخلاقيَّات الحرب بين الإسلام ونظرية الحرب العادلة.

الكلمات المفتاحية:

الحرب العادلة- أخلاقيَّات الحرب- مبادئ الحرب- الدفع والتدافع- آداب الحرب في الإسلام.

1 - باحث في مركز الأبحاث والدراسات التربوية، محاضر في جامعة المعارف وجامعة المصطفى العالمية- لبنان.

مُقدِّمة

يُعدُّ مفهومُ أخلاقيَّات الحرب من المفاهيم الحديثة نسبيًّا، وتشمل أخلاقيَّات الحرب مجموعةً من المبادئ والقيم الأخلاقية، التي تُنظِّمُ سلوكَ الأفراد والأطراف المشاركة في الصراعات المُسلَّحة. وتهدفُ هذه الأخلاقيَّات إلى تقييد استخدام القوة والعنف في الحروب، من أجل الحفاظ على الإنسانيّة، والحدِّ من المُعاناة البشرية في أثناء القتال[1].

تعتمد أخلاقيَّات الحرب، على مجموعةٍ من الاتفاقيات والقوانين الدولية، لحماية أكبر للمدنيين والتفريق بينهم وبين العسكريين، والحدّ من الاستعمال المُفرط للسلاح، خاصة أسلحة الدَّمار الشَّامل، واحترام حقوق الأسرى والجرحى وغيرها من المبادئ والقيم والأخلاق.

لم يُذكر في النصوص الإسلاميّة عنوان: أخلاقيَّات الحرب، إنّما ذكر تحت عنوان: آداب الجهاد والقتال[2]، أمَّا في العصر الحديث، فيمكنُ حسبان نظرية الحرب العادلة من أهمِّ هذه النظريات التي تتناول موضوع الأخلاق والحرب، حيث تعتمدُ هذه النَّظريّة على أنَّ الحربَ في حدِّ ذاتها ليست سيئةً وغير أخلاقية دائماً، بل إنَّ الحربَ في حالات خاصة، وفي ظلِّ ظروفٍ مُناسبةٍ، هي حربٌ جيّدة وعادلة تمامًا ومُبررة أخلاقياً. وبالاعتماد على العدالة كهدفٍ أخلاقي، تحاولُ هذه النَّظريّة تبريرَ أخلاقية الحرب إذا تحقَّقت فيها العدالة. في هذه النَّظريّة تقترحُ عدالة المعركة في ثلاثة مستويات: العدالة في بداية المعركة، والعدالة في أثناء المعركة، والعدالة في نهاية الحرب وعقد السلام[3].

يتضمَّنُ المُستوى الأول، موضوعات مثل وجود هدفٍ عادلٍ في الحرب، والنّية الصّحيحة

1 - فيشر، د. 2015، ص16

2 الحرّ العامليّ، 2007، ج15، ص93

3 الشريف، ح. 2016، ص5

للحرب، والقاعـدة القانونيّة للحكومة، والإعلان العلنيّ للحـرب، واللجوء إلى الحرب كملاذٍ أخيرٍ، وإمكانية النجاح في الحرب. وفي المسـتوى الثاني، يتمُّ بحـثُ قضايا مثل اتّباع القوانين الدّوليّة، وعدم الاعتداء على المدنيين، وعدم استخدام الأسلحة غير التَّقليدية والقتل الجماعي والأسـاليب المُتطرفة، وحسـن التصرُّف مع أسرى الحرب وتجنُّب الانتقام وقتل الأسرى. وفي المستوى الثَّالث، موضوعات مثل كيفية إعلان السَّلام، والدِّفاع عن حقوق من أُصيبوا في الحرب، والتمييز في العقاب، ومعاقبة المُعتدي، والتّعويض عن الأضرار والإصلاحات وإعادة الاعمار.

ومع وجودِ اتفاقيَّات ومُعاهدات دولية، حول أخلاقيَّات الحرب والسّـلم، يُطرح سؤال حول نظرة الإسـلام لموضوع أخلاقيَّات الحرب، باعتبار الأخلاق جزءًا لا تتجزَّأ من تعاليم الإسـلام، فهل تطرَّقت التعاليمُ الإسلاميّة والمصادر الإسلاميّة لأخلاقيَّات الحرب؟ وهل هناك نقاطُ اشتراكٍ بين أخلاقيَّات الحرب في الإسلام ونظرية الحرب العادلة؟

المبحث الأول: احترام الإنسان وكرامته

يتميَّزُ الإنسانُ من بين الموجودات بشرفٍ وكرامةٍ ورسالةٍ خاصّة، وهو مسؤول عن تربية نفسه وتكميلها وإصلاح مجتمعه، وهذا يفيدُ أنَّ الإنسانَ ذاتاً هو ذو قيمة أهَّلتهُ ليكونَ ذا رسالة. وتتبلورُ هـذه القيميّة في خلافته لله على الأرض، وفي فطريته، وأصالة روحه، وغائيّة خلقته واصطفائه، وحرّيّته الشَّـخصيّة واسـتقلالها، وكرامته الذاتية وتفضيله، وأصالة ضمـيره الأخلاقي، وارتباط اسـتقراره وطمأنينته بذكر الله، وخلق الأشياء من أجله، وخلقه لأجل العبادة، ووضوح الحقائق بعد رحيله عن هذا العالم، وفي نزوعه إلى الحقيقة، وأصالة المعنويّات لديه وتساميها.

يقولُ اللهُ سـبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾[1]. وهذه الآية الكريمة، تُؤكِّدُ على أنَّ هذه الكرامةَ في الأصل، تشملُ جميعَ البشر، من الأصناف والملل والأعراق والألوان كافة. وإن كان بعضهم له خصوصية أكثر من حيـث كرامة مُضافة من جهة الإيمان أو الفضيلة. وهذا التكريم، ناشئٌ من خصوصيةٍ تفرده بالعقل. فالعقلُ هو موضوع الكرامة الإنسانيّة، لأنَّهُ القادرُ على تمييز الحـقِّ والباطل، والخير والشّر، ومن دون هذا الاعتبار فإنَّ موازين الثَّواب والعقاب لا يمكن أن

1 - الإسراء:70

تستقيمَ. يقول السيّد الطباطبائي: «يظهر أنَّ المُرادَ بالآية، بيان حالٍ لعامة البشر مع الغضِّ عمَّا يختصبه بعضهم من الكرامة الخاصة الإلهية، والقرب والفضيلة الرّوحية المحضة، فالكلام يعمُّ المُشركين والكفار والفساق..»، ثم يُكمل «بالجملة، بنو آدم مكرمون بما خصَّهم الله به من بين سائر الموجودات الكونية، وهو الذي يمتازون به عن غيرهم، وهو العقل الذي يعرفون به الحقَّ من الباطل، والخير من الشرّ، والنّافع من الضارّ»[1].

تنطلقُ الرؤيةُ الأخلاقيةُ الإسلاميّة من التّأسيس على أنَّ للإنسان كرامةً ذاتيةً مُقرَّرةً من قبل الله تعالى، كأصلٍ معرفيٍّ حاكمٍ وأساسٍ على خريطة التربية الأخلاقيّة للفرد والمجتمع الإنساني. إنَّ التعاليمَ الإلهيةَ كافة، تهدفُ إلى صون الإنسان من الوقوع في شرك العبودية لغير الله تعالى، بل إنَّ حركةَ الوحي الإلهي، تهدف إلى ربط الإنسان بمبادئ خلقه الأولى، التي فطره الله عليها، وهي توحيده وعبادته لا شريك له.

لذلك، فإنَّ التربيةَ الحقيقيةَ للإنسان هي التي تحفظُ كرامته الوجودية من بوابة حفظ نور فطرته، وإزالة الحجب عنها، وهذا هو معنى الصون الحقيقي له، إضافة إلى أنواع الصون المادي والمعنوي، وحرمة مصادرة أو سلب أيِّ حقٍّ من حقوقه المشروعة، وعدم جواز الاعتداء والعدوان من قبل أيّة جهةٍ، أتى هذا الانتهاك للحقوق الإنسانيّة المُحترمة، لأنَّه يُؤدِّي إلى سلب أو انتقاص الكرامة الإنسانيّة.

ولم يكتفِ الإسلامُ بالوصايا والتَّعاليم الدينية التي تحثُّ على وجوب احترام الإنسان، وحفظ حقوقه، بل سنَّ مجموعةً كبيرةً من التَّشريعات لحماية حقوق الإنسان، ووجوب إعطائه كلّ الحقوق المشروعة، وحرمة التعدِّي أو التجاوز على أيِّ حقٍّ من تلك الحقوق.

يقول الإمامُ علي(ع) في عهده لمالك الأشتر: "الناسُ صنفان، إمَّا أخٌ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق"[2]. وبالتالي، فإنَّ للإنسان حرمته بما هو إنسان، وبما أنَّ الإسلامَ أسَّسَ لموضوع الكرامة الإنسانيّة واحترامها، لذلك يحتاج موضوع الحرب والجهاد وقتل الآخرين إلى مُسوِّغات شرعية لها علاقة بالأهداف العليا للإسلام، كالحفاظ على بيضة الإسلام، وردع المُعتدين ومنع الذين يقفون في وجه هداية البشر، وتحقيق الأهداف التي أرادها الله من خلق الإنسان.

1 - الطباطبائي، م. 1997، ج 13، ص156-157

2 - نهج البلاغة، 1412 هـ، ج3، ص84

المبحث الثاني: الدفع والتدافع

يقولُ اللهُ تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1] ويقول في آية أخرى: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللِه النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْـمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

يقولُ العلاَّمةُ الطباطبائي: « من المعلوم أنَّ المُرادَ بفسـاد الأرض فسـاد من على الأرض، أي فسـاد الاجتماع الإنساني، ولو استتبع فساد الاجتماع فساداً في أديم الأرض، فإنَّما هو داخلٌ في الغرض بالتّبع لا بالذات، وهذه حقيقةٌ من الحقائق العلمية يُنبِّهُ لها القرآن»[3].

فاللهُ سـبحانه وتعالى رحيمٌ بالعباد، ولذلك، يمنع انتشارَ الفساد وسريانه بين أفراد المجتمع البشري قاطبة.

وصحيح أنَّ سـنّةَ الله تعالى في هذه الدنيا، تقوم على أصل الحريـة والإرادة والاختيار، وأنَّ الإنسـانَ حرٌّ في اختيار طريق الخير أو الشّر، ولكن عندما يتعرَّضُ العالمُ إلى الفسـاد والاندثار بسـبب طغيـان الطواغيت، فإنَّ اللـهَ تعالى يبعث من عباده المخلصين مـن يقف في وجه هذا الطغيان ويكسر شوكتهم، وهذا من ألطاف الله تعالى على عباده.

وقد بيَّنت الآيتان جانبًا من جوانب فلسفة تشريع الجهاد، حيثُ إنَّ اللهَ إن لو لم يدافع عن المؤمنين، ويدفع بعض الناس ببعضهم، عن طريق الإذن بالجهاد، لهدمت أديرة وصوامع ومعابد اليهود والنصارى والمسـاجد التي يُذكر فيها اسـم الله كثيراً. وكلّ دعوة لعبـادة الله وتوحيده مضـادة للجبابرة الذين يريدون أن يعبدهم الناس تشـبهًا منهـم بالله تعالى، لهذا يهدمون أماكن توحيـد الله وعبادته، وهذا من أهداف تشريع الجهاد والإذن بمقاتلة الأعداء[4].

إذاً، فمعنى الدَّفع والغلبة عام سـارٍ في جميع شؤون الاجتماع الإنساني، وحقيقته حمل الغير بأيِّ وجهٍ أمكن على ما يريده الإنسان، ودفعه عمّا يزاحمه ويمانعه عليه، وهذا معنى عام موجود في الحرب والسّـلم معًا، وفي الشـدَّة والرَّخاء، والرَّاحة والعناء جميعـاً، وبين جميع الافراد في

1 - البقرة: 251
2 - الحج:40
3 - الطباطبائي، م. 1997، ج2، ص255
4 - الشيرازي، 2005، ج10، ص258

جميع شعوب الاجتماع، فيشرع الإنسانُ في دفع الإنسان المزُاحم المُمانع عن حقِّه أو عن مُشتهاه ومعلوم أن هذا على مراتب ضعيفة وشديدة، والقتال والحرب إحدى مراتبه[1].

إذًا، يتضح أنَّ الكرامةَ الإنسانيّة والحرية من الأصول الإسلاميّة، إلَّا أنّها وبسبب منافاتها في بعض الأحيان للأهداف الإسلاميّة والإنسانيّة ولنشر تعاليم الإسلام والتَّوحيد، ولأنَّ الأطماعَ البشريـة قد تكون في مقابل هـذه الأهداف، منَّ اللهُ على المؤمنين بنعمـة الجهاد والقتال لكي يستمرَ تحقيقُ الهدف.

لذلك، لا يمكن تحديدُ الأصل في العلاقات الاجتماعية والدولية، هل هو السلم أم الحرب من وجهة نظر الإسلام، بل كلا المفهومين نابعان من مفهوم العدالة وتحقيق العدل ورفض الظّلم[2]، لذلك يكون السـلمُ والحربُ في خدمة العدالة وإقامة العدل بين الناس ورفع الظّلم عنهم. وإن كان الإسـلامُ يُشـجِّعُ على السـلم وعدم الحرب، باعتبار أنَّ بناءَ المشروع الحضاري الإنساني يحتاجُ إلى فترة سـلم، لكي يتمَّ إنجازه وبناؤه، ولكنّ الإسـلامَ يعدُّ أنَّ هذا المشروع الإنساني إذا تعرَّضَ للخطر، لا بدَّ للمسلمين من الجهاد لحماية مشروعهم وأصل وجودهم ونشر دعوتهم.

ومع هذا، اختلفت آراءُ الفقهاء وعلماء الإسـلام في تحديد الأصل في علاقة المُسـلمين مع الآخرين، هل هي الحرب أم السلم؟ أم بحسب المصالح والمفاسد؟ وهذا الاختلاف ناشئ من تبدُّل الظروف وتنوُّع الاجتهادات، وفهم تعاليم الإسـلام، وفهم ما المقصود من الجهاد وأنواعه وشروطـه وأهدافه، لذلك، لا نجدهم يتَّفقون على رأي واحـدٍ، وإن كان الاتجاهُ المُعاصرُ يميلُ نحو أصالة السلم[3].

المبحث الثَّالث: مفهوم أخلاقيَّات الحرب

تُعرَّفُ أخلاقيَّات الحرب، بأنَّها مجموعةٌ من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تُنظِّمُ سلوكَ الأفراد

1 - الطباطبائي، م. 1997، ج2، ص256

2 - يقول الإمامُ الخامنائي:" السّلم أمرٌ جيّدٌ، شرط أن يصبَّ في اتجاه العدالة. وأنا قد وجدتُ معادلة، متى ما تحدّثوا عن السّلم كنتُ أقول لهم العدل، وكانوا يسكتون ولا يبقى لديهم أيّ جواب. لذلك كنّا نقول: «أيّهما أفضل، السّلم أم العدل؟» يمكن التخلّي عن أنواع السّلم لأجل العدل. لكن العدلَ لا يُوازيه أيّ شيء آخر." https:// arabic.khamenei.ir/news/1852

3 - أبو زهرة، س. 2019، ص2503

والأطراف المشاركة في الصراعات المُسلحة، وتُحدد الوسائل والغايات والمُبررات لاستخدام العنف والحرب؛ والتي تُشتقُّ عادةً من المعايير القانونية والإنسانيّة ومن بعض الشرائع الدينية وفلسفة الأخلاق والمُعاهدات الدولية. لذلك ستختلف أخلاقيَّات الحرب بحسب منطلقاتها الفلسفيّة والاجتماعيّة، وتهدفُ هذه الأخلاقيَّات إلى تقييد استخدام القوة والعنف في الحروب من أجل الحفاظ على الإنسانيّة والحدِّ من المُعاناة البشريّة[1].

تعتمدُ أخلاقيَّات الحرب على مجموعةٍ من الاتفاقيّات والقوانين الدولية، ومن أهمها:

- التمييز بين المدنيين والعسكريين: يجب تجنُّب استهداف المدنيين والأهداف المدنية بشكل مباشر.
- منع التعذيب والمعاملة السيئة: يجب معاملة الأشخاصالأسرى والمُحتجزين بإنسانية واحترام، ويمُنع استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
- حماية المدنيين في النزاعات: يجب حماية المدنيين والأشخاص غير القتاليين من الأذى والضرر.
- منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والذخائر غير المنفجرة: يمنع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بموجب اتفاقيات دولية، ويجب تجنب ترك ذخائر غير منفجرة لتشكل تهديدًا للمدنيين بعد انتهاء النزاع.
- احترامُ حقوق الأسرى والمُحتجزين: يجب معاملة الأسرى والمُحتجزين وفقًا للقوانين الدولية ومعايير حقوق الإنسان، ويجب السماح للجهات الدولية المعنية بزيارة الأسرى والتحقُّق من ظروف احتجازهم.
- احترامُ الحُرمة الثقافية والدينية: يجب احترام الممتلكات الثقافية والدينية وعدم استهدافها عمدًا[2].

ومن المفترض أن تلتزمَ الدولُ باتباع هذه المبادئ من خلال القوانين الدوليّة والاتفاقيّات، مثل القوانين الإنسانيّة الدوليّة واتفاقيات جنيف[3] وبروتوكولاتها الإضافيّة. ويهدف ذلك إلى الحفاظ

1 - أبو زهرة، س. 2019، ص2505

2 - أبو زهرة، س. 2019، ص2507

3 - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمُصابين في الميدان العسكري البري والبحري، واتفاقية معاملة أسرى الحرب وظروفهم.

على الإنسانيّة في أثناء النّزاعات المُسلّحة والتّقليل من مُعاناة الأفراد المُتأثّرين.

وهذه الأخلاقيَّات، يمكن أن نجدَ كثيراً منها في المنظومة الإسلاميّة، حيث تتضمنُ توجيهات وأخلاقيَّات تُنظِّمُ السلوكَ الإنسانيَّ في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك الحروب والنزاعات. وذُكرت في النّصــوص القرآنيّة الكريمة والرّوايات الشّريفة وكلــمات الفقهاء مجموعة من هذه الأخلاقيَّات تفوق ما طرحه المُنظِّرون المُعاصرون والاتفاقات الدولية المُعاصرة حول أخلاقيَّات الحرب، إذ أنَّ الإســلامَ كان سبَّاقًا في تنظيم القتال وفقه الجهاد وتحديد الموقف الشّرعي حتى من التّفاصيل الدّقيقة التي تواجه المكلف والمجاهد.

المبحث الرابع: مبادئ الحرب من الناحية الأخلاقية (الحرب العادلة أنموذجًا)

يتكونُ مفهومُ الحرب العادلة من عنصرين أساسين هما: الحرب والعدالة، فالحربُ عبارةٌ عن فعل عدواني تمارســه دولة ضد دولة أخرى، ســواء كان الدافع وراء ذلك شرعيًا أم غير شرعي، والعدالة بمعنــى التقيّد بمجمل الأخلاق والقوانين والشرائع التــي تُنظّم الحروب، إذاً فالحرب العادلة تعني البحث عن مجموعةٍ من الأســباب العادلة والمشروعة لإعلان حربٍ ما، لمواجهة الخصوم دفاعًا عن قضية عادلة، ومن أجل هدفٍ مشروعٍ يتمثل في صد عدوان أو مواجهة الظّلم والإرهاب والتطرُّف... وبشكل عام يتحدد مفهوم الحربِ العادلة انطلاقًا من الأسباب والموضوع والوسائل والأهداف والأطراف وطبيعة الحرب[1].

وتطرحُ نظريةُ الحرب العادلة مجموعــةً من المبادئ التي يجب أن تتوافر لكي تكونَ الحربُ مُبررةً أخلاقيًا[2]:

أ - مبادئ قبل بدء الحرب:

1 - السببُ العادلُ: وهو بحسب هذه النَّظريّة مقاومة العدوان، وكل انتهاك لسيادة الدولة ووحدة أراضيها، لذلك يعدُّ وولزر (Walzer) أنَّ العدوانَ سببٌ أخلاقيٌّ كافٍ لتبرير المقاومة والحرب.

كما يعدُّ وولزر أنَّهُ في بعض الحالات قد يكون الهجوم مُبرراً أخلاقياً، وذلك في حالة الهجوم

1 الحمداوي، ج. 2016، ص88

2 الشريف، ح. 2016، ص6

الاستباقي، لدفع العدوان المُحتمل أو الحصار السياسي والاقتصادي. وهذا المبدأ نجدهُ في كلمات الفقهاء تحت عنوان: الجهادُ الدفاعي الذي هدفه صدّ العدوان ومنع العدو من احتلال الأرض، وفكّ الحصار الاقتصاديّ والاجتماعيّ عن الدولة الإسلاميّة.

أمَّا موضوع الجهاد الهجوميّ وإن اختلفَ الفقهاءُ في تحديد الجواز من عدمه، فهو مَبنيٌّ على مُنطلقات لها علاقة بإزالة العقبات من وجه المُسلمين في هداية المُستضعفين، الذين يمنعهم المستكبرون من الهداية وحرية الاختيار.

2 - النيةُ الحسنة: تتضحُ أهميةُ النية الحسنة في أنَّ الحربَ ستكون من أجل تحقيق السّلام العادل، وبذلك يمكن ضمان عدالة إدارة الحرب، وعدالة ما بعد الحرب في الوقت ذاته. ولذلك، فإنَّ هذا المبدأ يحول دون استخدام أساليب الغدر والاغتيال والتَّعذيب والأعمال التخريبيَّة التي تمنعُ من تحقيق سلام عادلٍ بعد انتهاء الحرب. وهذا المبدأ نجد أصولَهُ في الإسلام في رفض الظّلم والعدوان، والإسراف في القتل وغيرها من العناوين التي ذُكرت في النصوص القرآنية والروايات وكلمات الفقهاء.

3 - احتمالُ النجاح: مع أنّه لا يمكن التنبؤ بنجاح الحرب وتحقيق الأهداف من خلالها، إلَّا أنَّهُ وضِعَ كمبدأ لتبرير الحرب. أمَّا في التعاليم الإسلاميّة فقد يكون هذا الشرط مفقودًا في كثيرٍ من الأحيان، حيث يرتبطُ المُكلف بأداء التكليف بغض الطرف عن النتائج خاصة في الحرب الدفاعية وتحريم الفرار من الزحف والقتال، ويمكن أن نجدَ هذا المبدأَ في الجهاد الهجومي الذي يبتني على فرضية أنَّ إزالةَ خطر المُستكبرين يمكن أن يسمحَ للمُستضعفين من دخول الإسلام، وهذا ما عبرَّ عنه القرآن الكريم بالفتح، حيثُ إنَّهُ بعد فتح مكة وانكسار المشركين، أسلمت أغلبُ القبائل العربية وبايعت النبي الكريم، وهذا الأمرُ لم يكن ليَحصُلَ لولا هزيمة الكفار والمشركين وانكسار شوكتهم.

4 - مبدأ التناسب: ويرتبطُ مبدأ التَّناسب بمبدأ احتمالات النَّجاح، فإذا كانت احتماليةُ النَّجاح من كسب الحرب، عندما تبدأ الدولة في إشعالها، كبيرة أو على الأقل معقولة، فإنَّ هذه الاحتماليَّة ينبغي أن تخضعَ لمبدأ التَّناسب. ومبدأ التَّناسب ينصّ على أنَّ الدولةَ التي تشنُّ حربًا عادلةً ينبغي أن تُوازنَ المنافع الكلية المُتوقعة من خلال هذه الحرب، مقابل الخسائر التي ستجنيها بسببها.

5 - مبدأ الملاذ الأخير: وهو أنَّ على الدول ألّا تتسرعَ في شنِّ الحروب، وأن تستنفذ كل السّبل المعقولة والممكنة، وأن تلجأ إلى المفاوضات الدبلوماسيَّة قبل اللجوء إلى الحرب. وهو ما

يتوافق مـع البند الرَّابع من المادَّة الثَّانية من ميثاق الأمم المتَّحـدة الذي ينصُّ على عدم اللجوء إلى العنف والقوّة واتّباع الحوار والمفاوضات والطّرق السّلمية.

يعتقد وولزر أنّه يجبُ الالتزامُ بهـذه المبادئ لتحقيق الحرب العادلة، إلاَّ إذا اضطرت الدولة لتنفيـذ حربٍ وقائيةٍ بسـبب النية العدوانيـة للدول المُعاديـة، أو قد تضطر الدولةُ لشـنِّ حربٍ لدواعٍ إنسـانيةٍ كحماية المدنيين في دولة ما من التطهير العرقي أو القتل المُتعمد من قبل الدولة المُعتدية[1].

ب - مبادئ عدالة إدارة الحرب:

1 - مبدأُ التمييز وحصانة غير المقاتلين:

يجبُ هنـا التّمييزُ بين الأهـداف المشروعة وغـير المشروعة أثناء الحـرب، وبين المدنيين والعسـكريين، فالهدفُ المشروعُ في الحرب، هو أيُّ فردٍ أو آلة تُسبِّبُ الأذى والقتل، كما يجب مُراعاة مُستوى القوة في الحرب وحجم التَّهديد والضَّرر وعدم تجاوز الحدِّ.

2 - مبدأُ التناسب وعدم استخدام الوسائل الشريرة:

وينص هذا المبدأ، على اسـتخدام قوةٍ تناسبيةٍ مع العدو لردعه أو لقتله وعدم تجاوز الحدود واسـتخدام الأسلحة المُحرَّمة دوليًا، كالأسـلحة النووية والكيماوية، ويجب احترام الاتفاقيات الدولية الناصَّة على تحريم استخدام هكذا أسلحة كاتفاقيات لاهاي وجنيف.

ج- مبادئ العدالة بعد انتهاء الحرب:

يُؤكِّـدُ الكثيرُ مـن المُفكِّرين، ومنهم وولزر، على أنَّ هذا المبحثَ لم يسـتوفِ حقه في نظرية الحرب العادلة، ولكن بسـبب تطـورات الحروب بين الدول وخاصة بعـد الحرب على العراق وأفغانسـتان، وفي بداية هذا القرن تمّ التطرُّق إليه بشكل تفصيلي، وتعتمدُ مرحلةُ ما بعد الحرب على مبادئ أهمها:

1 - التعويضُ وحقُّ تقرير المصير: بسـبب الآثار التدميرية للحرب على الأفراد والمُمتلكات، لذلـك يجب على المُعتدي أن يدفعَ بعضَ التعويضات لضحايـا العدوان، كما ينبغي اتباع مبدأ التمييز بين قادة العدوان والمُخربـين وبين المدنيين والمظلومين والأبرياء. كما يجب أن يكونَ

1 - الشريف، ح. 2016، ص8-9

الهـدفُ الأولُ بعد وقف الحرب، هو إعادة النظام والاسـتقرار إلى البلد المهزوم وترك الشـعب لتقرير مصيره وفق مبادئ الديموقراطية.

2 - نزعُ السّـلاح وإعادة الإصلاح: يجب نزع سلاح المُعتدي، والذي يمكن أن يُشكِّلَ عدوانًا جديدًا في المسـتقبل ويمكنـه أن يُهددَ السـلمَ في المجتمع الدولي. ومن بعـد ذلك يتم إعادة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي عبر تكريس استعادة الحقوق للشعب المهزوم.

3 - محاكمُ جرائم الحرب وتحديد المسـؤوليات: حيث يجب مُحاكمة المسـؤولين عن شنِّ الحروب والاعتداءات، وتحديد ما عليهم من مسؤوليات، وتنحية المُعتدين عن الحكم لتحقيق السلام[1].

بالرغـم من طـرح نظرية الحرب العادلـة من قبل كثيرٍ مـن الباحثين الغربيـين، إلاَّ أنَّهُ وعند التطبيق لهذه النَّظريّة، نجدُ منطلقاتهم الفلسفيّة العلمانية والنفعية ونسبية الأخلاق هي الحاكمة في تصنيـف الحروب العادلـة، فوولزر مثلاً كانت أفكاره مُبررة للعنـف، رغم رفضه له ظاهريًا، نجـدُهُ يُبرِّرُ الحروبَ الأمريكيـة والإسرائيلية بأنَّها حروبٌ عادلةٌ، كما بـرّر الانتقام من الأبرياء، من أجل هدف أسمى، حتى لو أدّت إلى كسر قواعد الحرب العادلة وأخلاقيَّات الحرب، لذلك لا نجـدُ هناك قواعدَ ثابتةً عند أغلـب المنظرين للحرب العادلة في التطبيـق والانحياز لدولهم وانتماءاتهم[2].

المبحث الخامس: الدين الإسلامي والحرب العادلة

الإسلام يدعو إلى الحرب العادلة[3]، بالاصطلاح الحديث للكلمة، ولكن وفق أسس الشريعة الإسـلاميّة، والفضيلة الربانيّة، ورؤية كونيّة مختلفة عمَّا أسَّسـه العلمانيـون والماديون لرؤيتهم للحرب العادلة. فالإسـلام يُشرِّع الحرب العادلة ضرورةً واستثناءً وفق مُقاربة أخلاقيّة وأخرويّة، على الرغم من كونه دين السـلم والسلام، ويُفضِّل الخيارات غير الحربية، فعن النبي (ص): "لا تتمنّوا لقاء العدو، واسـألوا الله العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا:

1 - الشريف، ح. 2016، ص10
2 - الشريف،ح. 2016، ص26
3 - كلسي،ج. 2009، ص35

اللهم ربّنا وربهم، ونواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تفشلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوسًا، فإذا غشوكم فانهضوا وكبِّروا"[1]. ومن هنا، تستند الحرب العادلة في الإسلام إلى مجموعة من القواعد والضوابط الأخلاقيّة التي يمكن تبيينها فيما سيأتي:

- **الحرب في سبيل الله:** تكون الحرب في الإسلام وفق عناية ربانية، ومشيئة إلهية، وتكون في سبيل الله، وليس من أجل تحقيق أغراض دنيوية زائلة. وفي هذا، يقول الله جَلَّ شأنه: ﴿**وَقَاتِلُوا سَبِيلِ اللهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2]. ويعني هذا أنّ القتال يكون في سبيل الله، لإعلاء كلمة التَّوحيد، وردّ الظّلم، وصدّ العدوان.

ويُعدُّ المُجاهد المقتول في الحرب الإسلاميّة العادلة شهيدًا مباركًا، ينال عند الله جزاءً أخرويًّا كبيراً.

- **القضية الشّرعيّة العادلة:** تكون الحرب في الإسلام دفاعًا عن النَّفس، أو درءاً لعدوان، أو إصلاحًا لفساد، أو مواجهة لظلم فظيع وفي هذا، يقول الله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ**﴾[3].

وقد ربط الله القتال - هنا- برد الظّلم ودفعه، عندما أخرج الكفار المسلمين من ديارهم بغير وجه حقٍّ، سوى أن قالوا كلمة التَّوحيد التي آمنوا بها، واقتنعوا بفحواها يقينًا وصدقًا وحقيقة. وبسبب ذلك، يعدهم الله بالنصر القريب، لذلك، كان الهدف الأسمى من الحرب، هو إعلاء كلمة الله العليا، والقضاء على جبابرة الأرض الذين يستعبدون شعوبهم الضعيفة والآمنة، والدفاع عن النَّفس، ورد الظّلم، وصد العدوان. فالهدف يتمثل في نشر كلمة التَّوحيد بين الناس كافة، بالسُّبل الأخلاقية الرفيعة من أجل الدّخول في الإسلام لدرء الفتن، وهدايتهم إلى سبيل الرشاد. وهذا كله من أجل حكمة ربّانية تتمثَّل في إخراجهم من الضَّلالة إلى النور والهداية[4].

- **الالتزامُ التَّامُّ بأخلاقيَّات الحرب:** يرفض الإسلامُ، بشكل مُطلق، في حربه العادلة، قتل المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ والعجزة، وحرق الزرع، و قلع الأشجار، و تسميم المياه،

1 - الريشهري، م. 1996، ج 3، ص2023
2 - البقرة:190
3 - الحج: -39 40
4 - الحمداوي،ج. 2016، ص95

وقتل المتعبِّدين من اليهود والنَّصارى، وقتل العاملين من الفلَّاحين والصنَّاع، ولا يكون القتال جائزاً إلَّا في حالة الدِّفاع عن النَّفس.

■ رفضُ الخيانة والغدر والوفاء بالعهد: كما يرفض الإسلام الخيانة، والخداعَ والمكر ونقض العهود والمواثيق في الحروب. ففي سياق تعداده لخصال المؤمنين، أشار القرآن المجيد إلى صفة الوفاء بالعهد والميثاق، حيث قال تعالى: ﴿**بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ..**﴾[1].

وقال: ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[2]، صحيحٌ أنَّ الوفاءَ بالعهد من الممكن أن يجرَّ على المسلمين ضرراً مرحلياً، ولكنّ رعايةَ العهد والميثاق أكثرُ أهمّيّةً من النَّفع أو الضَّرر المرحليَّين. وطبعاً، لو علم المسلمون على ضوء القرائن الموجودة أنّ العدوَ ينوي أنْ ينقضَ عهده ويشنَّ هجومه عليهم، فيمكنهم أن ينقضوا العهد من جهتهم، غير أنّه من اللازم قبل ذلك أن يُعلِمُوا العدوَّ عن عزمهم، ولا يحقُّ لهم أن يبادروا إلى الهجوم عليه قبل إعلامه، لأنَّ مثلَ هذا الهجوم يُعدُّ خيانةً، والله لا يحب الخائنين[3].

■ **عدمُ الإفراط في استخدام العنف:** كما ينهى عن المُغالاة في استخدام العنف، أو التشديد في مبادئ الإسلام. ويدعو كذلك إلى حماية المدنيين الأبرياء العُزَّل، والحفاظ على البيئة، والحث على التسامح الديني، والجنوح نحو السلم والعفو والصفح، وعدم إكراه اليهود والنصارى على الدخول في الإسلام بقوة السيف. وعلى هذا قامت فتاوى الفقهاء بشتّى مذاهبهم[4].

- السلمُ قبل الحرب: يُعطي الإسلامُ الأولوية دائمًا للتفاوض والحوار والإقناع والاقتناع والسلم والسلام، قبل خوض الحرب وإعلانها في حالة الضرورة القصوى. وفي هذا، يقول الله عز وجل:﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[5].

ويعني هذا أنَّ الأولوية تُعطى دائمًا للسلام قبل بدء الحرب التي يخوضها المسلمون ضرورة وإكراهًا واستثناءً، من أجل الدفاع عن النَّفس، أو ردِّ الظّلم، أو صدّ العدوان، أو الدعوة إلى توحيد

1 - البقرة:177
2 - النحل:91
3 - الطباطبائي، م. 1997 ج9، ص113
4 - الحمداوي،ج. 2016، ص98
5 - الأنفال:61

الله درءًا لكل فتنة هوجاء مُميتة ومُهلكة، فالإسلام دين المعاملة الحسنة كما في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، كما أنّه دين العفو والتصافح والتسامح والتفاهم، كما في الآية: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾[2].

المبحث السادس: أخلاقيّات الحرب في الاسلام

ترتبطُ مشروعيةُ الحرب وشنّها في الإسلام بالكرامة الإنسانيّة، لذلك أرسى الشّرع الإسلاميُّ مجموعةً من الضوابط التي يُعدُّ السباقُ فيها حول كيفية الحدِّ من بأس الحرب وشدتها، وما تحدثه من أضرار ودمار وذلك من أجل تهذيب السلوك الإنساني في أثناء الحرب، وتفادي أكبر قدرٍ من الخسائر خاصة في الأرواح، وكذلك المادية وآثار الحرب النّفسية على المستوى البعيد. فقد شَرَّعَ الإسلامُ مجموعةً من الضوابط والأحكام من أجل حربٍ نظيفةٍ تعكس روح الإسلام السمحة، فلقد نهت الشريعة الإسلاميّة عن قتل الرسل أو ما يُسمَّى اليوم بالوسطاء والسفراء وأصحاب المساعي الحميدة، وقتل الأسرى والجرحى، ونهت أيضاً عن التعذيب بمختلف أشكاله ومنعت التمثيل بجثث الأعداء أو الافتخار بهم[3]. لذلك، من أساسيات الجهاد في الإسلام مُراعاة الضوابط الشّرعيّة وعدم تجاوز الحدود، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4].

كما أنَّ هناك مجموعةً من الأخلاقيّات سنَّتها الشريعةُ الإسلاميّة، موجودة في المجاميع الحديثية مروية عن الرسول الكريم وأهل بيته، نذكرُ روايةً منها:

عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ النبيَّ (ص) كان إذا أراد أن يبعثَ أميراً على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثمَّ في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمُثلوا ولا تقتلوا وليدًا، ولا مُتبتِّلاً في شاهقٍ، ولا تحرقوا النخلَ، ولا تُغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرةً مُثمرةً، ولا تحرقوا زرعًا، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون

1 - فصلت:34
2 - المائدة:13
3 - العبار، س. 2018، ص26
4 - البقرة:190

إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يُؤكل لحمه، إلَّا ما لا بدّ لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوًا من المُشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ادعوهم إلى الإسلام وكفَّ عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة، كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يُجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا تجري لهم في الفيئ من القسمة شيئًا، إلَّا أن يجاهدوا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، فإذا حاصرت أهلَ حصنٍ فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حُكمي ثم اقضِ فيهم بعد بما شئتم، فإنكم إن أنزلتموه لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم أم لا، فإذا حاصرتم أهلَ حصن فأرادوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، كان أيسرَ عليكم يوم القيامة، من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله (ص)[1].

وهناك عشراتُ الأحاديث غيرها تروي خطبَ النبي الكريم بأصحابه ووصاياه لجيشه وسراياه، والتي تضمَّنت وصايا نستخلصمنها:

1 - اطلاعُ العدو بالحرب وعدم الغدر والخيانة: وجب على المُسلمين إعلام الخصم بالحرب قبل شنها وإنذارهم، فلا يُؤخذُ الناسُ بحرب لا يعلمون غرض المسلمين منها، فقد روي عنه ص: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدّنهم حتّى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء»[2]. ومن الغدر إلقاء السُّمِّ في بلاد المشركين في الماء والغذاء، لذلك نهى الإسلامُ عن هذه الأفعال، فعن أبي عبد الله ع قال: "قال أميرُ المؤمنين ع: نهى رسول الله ص أن يُلقى السمّ في بلاد المشركين»[3].

2 - النهيُّ عن هتك الأعراض: يُعدُّ هتكُ الأعراض جريمةً شنعاء حرَّمها الشّرع الإسلامي، فإذا دخل المسلمون حرباً ضد الأعداء أيّاً منهم كانوا، فلا يجوزُ لهم القيام بهتك أعراض الآخرين

1 - الطوسي، 2005، ج6، ص136
2 - الترمذي، م. 1995، ح1580
3 - الريشهري، م. 1996، ج1، ص566

خاصة النساء، وعلى الجندي ألّا يأتي بهذا الفعل مهما كان.

3 - منـعُ التخريب: حيث لا يوجد تخريبٌ عشـوائيٌّ للممتلـكات والمزروعات والطرقات والبيوت، فليس المقاتلُ في الإسلام مقاتلاً همجياً فوضوياً، بل من المفترض أن يلتزم بالضوابط الشّرعيّة لأنَّ الأهدافَ التي قامت من أجلها الشريعة أعلى وأهم من الأهداف البسيطة والدنيوية، أو النابعة من الأهواء الشَّخصيّة.

4 - المعاملةُ بالمثل مع التقوى: إنَّ الباعثَ في الإسـلام على القتال هو ردعُ الاعتداء المُسلح بمثلـه ولحماية الحريـات الدينية، لذلك، فإنَّ تحركات المُقاتلين في الإسـلام أو الجند مرهونة ومُقيدة بما يسلكه العدو في مُحاربته، فهو يعامله بالمثل، فإن استرق الأسرى وسجنهم، استرق مثلهم وسـجنهم، وإذا اسـتعمل سلاحاً في الميدان اسـتعمل مثله، وهكذا كل ما يسلكه العدو من وسـائل الاعتداء يسلكه المسلمون، وإذا كان الأعداءُ مثلاً يقتلون الكبارَ والصغارَ ويهتكون أعـراضَ النسـاء، ويُعذِّبـون الأسرى بالجوع والعطش وغـير ذلك، فإنَّهُ لا يُباحُ للمسـلمين أن يقوموا بمثله[1]. يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾[2].

ومع أنّه قد عُدَّت المُقابلة بالمثل جائزة في هذه الآية، إلَّا أنَّ المُسلمين قد دُعوا من جديدٍ في آخر الآية إلى التحمُّل والإغضاء.

وفي آيةٍ أخرى يُفهمنا القرآن الكريم أنَّ المُقابلةَ بالمثل هي أمرٌ جائزٌ في نفسه، وأنَّ عدم رعاية حدوده لا يتلاءمُ مع أصل التقوى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصفَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[3].

5 - حمايةُ رعايا الأعداء وأموالهم: إنَّ الحروبَ الإسـلاميّة ليست حروباً ضد الشعوب، وإنما هي حروب ضد فئة مُعينة مسيطرة اتّخذت من القوى المسلحة أداة للاعتداء على الحق، ولذلك فـإنَّ الحربَ هي حربُ ميدان محدودة لا تشـمل الرعايا، فلا تقوم الدولـة أو الجيش بما تفعل بعض الجيوش الأخرى من اعتقال وتعسُّف في حقِّ الرعايا ومنعهم من أرضهم وممارسة حياتهم

1 - العبار، س. 2018، ص28

2 - النحل:126

3 - البقرة: 194

العادية ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم، فالإسلامُ لا يرضى بذلك وبمن يصنعها، بل يقرر ضوابط لتنظيم العلاقة من أجل زرع الطمأنينة والأمن لديهم[1].

6 - احـترام العقد في حالة نهاية الحرب مع العدو: عادة ما تنتهي الحرب وفق معاهدة أو عقد بين الطرفين المسلم والعدو، حيث يتفقان فيها على ضرورة إنهاء القتال بينهما، وذلك لأنَّ القصدَ أو الهدف من القتال قد تمَّ تحقيقه، وهنا يجب على المسـلمين وقـف الاقتتال واحترام العهد، لقوله تعالى: ﴿**ووأوفوا بالعهد إنَّ العهدَ كان مسئولاً**﴾، ويشترط في العهد أو المعاهدة توافر شرط العدالة، لكي لا تكون هناك سلطة للغالب على المغلوب من خلال فرض غرامات حربية تُرهق الشعوب، وتضيق في القوت وفق شروط مُذلة[2].

7 - التذكيرُ بتقوى اللَّه سبحانه: من السُّنَّة الشريفة أن يقومَ وليُّ الأمر أو مَنْ يقوم مقامه بتذكير المجاهدين بتقوى اللَّه سبحانه في سائر حلِّهم وترحالهم، وأهدافِ الجهاد أيضاً.

فالجهادُ فيه خطرٌ وجرحٌ وقتلٌ وتعرُّضٌ لأموال النَّاس وأعراضهم وحرماتهم وأرواحهم وأَمْنهم وخصوصياتهم، فلا بُدَّ من التنبيه إلى التصرُّفات الطائشـة لا سـمح اللَّه الناتجة عن الانفعال أو التسرُّع... لذلك كان النَّبيُّ (ص) إذا بعثَ أميراً له على سريَّة أمره بتقوى اللَّه عزَّ وجلَّ في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة[3].

من هنا، لا بدّ من اختيار صفات المسؤولين العسكريين بدقةٍ وعنايةٍ لتحقيق الأهداف الجهادية والأخلاقية، بأن تُلحظ فيهم صفاتُ أخلاقية وجهادية منها:

الإخلاص، والطاعة، والتديُّن، والذين لا يغضبون لأنفسهم، ويتواضعون في سائر حالاتهم، لكيلا يسـتغلُّوا مواقعهم العسـكرية لمآرب شـخصية، وأن يكونوا مرهفي الحـس تجاه الفقراء والمسـتضعفين. قال أميرُ المؤمنين(ع) في كتابه لمالك الأشتر: « فولِّ من جنودك، أنصحهم في نفسك للَّه ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلَهم حلماً، مِمَّنْ يُبْطىء عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، ومِمَّنْ لا يُثيره العنف، ولا يقعد به الضَّعف»[4].

---

1 - الحمداوي، ج. 2016، ص98
2 - العبار، س. 2018، ص30
3 - الطوسي،م. 2005، ج6، ص136
4 - نهج البلاغة، 1412 هـ، ج 3، ص85

8 - عدمُ المُثْلَة بالقتلى أو هَتْكِ أستارهم: فليس من أخلاقنا، ما يفعله الأعداء من المُثْلة بالجثث وتشـويهها وتقطيعها، يقول أمير المؤمنين (ع): «ولا تُمثِّلـوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال قوم، فلا تهتكوا ستراً، ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم، إلَّا ما وجدتم في عسكرهم»[1].

٩ - عدم التعرُّض للشيوخ والأطفال والنساء: فقد ورد أنه كان رسول الله (ص)، إذا أراد أن يبعثَ بسريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (ص): لا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلَّا أن تضطرّوا إليها»[٢].

وعلى المجاهدين تحمُّل الأذية من قبل المدنيين ما أمكن خاصة النسـاء فقد رُوي عن مولانا أمير المؤمنين (ع): «ولا تُهيِّجوا امرأةً بأذى، وإنْ شَتَمْنَ أعراضكم، وسبَبْنَ أمراءكم وصلحاءكم، فإنَّهنَّ ناقصاتُ القوى والأنفس والعقـول، وقد كُنَّا نُؤمر بالكف عنهنَّ وهُنَّ مُشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة، فيُعيرَّ بها وعقبُه من بعده»[3].

10 - تجنُّـبُ الحربِ وعدم البدء بالقتال: تأتي هذه السياسـة تأكيداً على جنوح الإسـلام إلى السلم ومُناهضة النزعة الحربيّة. ففي جميع الحروب الَّتي اندلعت على عهد الإمام أمير المؤمنين مثلاً، كان ع ينهى جيشـه عن مبادأة القوم بالقتال، ويوصيه بعدم مباشرة القتال، حَتّى يبدأ العدوّ بذلـك. فعن جندب الأزدي أنّه قال: إنَّ عليًّا كان يأمرنا في كُلِّ موطن لقينا فيه معه عدوّاً، فيقول : "لا تُقاتلُـوا القَـومَ حَتّى يَبدَؤوكُم، فَأَنتُم بِحَمـدِ اللّهِ عَزَّوجَلَّ عَلى حُجَّـةٍ، وتَركُكُم إيّاهُم حَتّى يَبدَؤوكُم حُجَّةٌ أُخرى لَكُم"[4]. وهذا أيضًا من وصايا الرسول للإمام علي(ع) منها ما رواه الكليني عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أميرُ المؤمنين (ع): بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن فقـال: يا علي لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه إلى الإسـلام، وأيم اللـه لإن يهدي الله عزَّ وجل على يديك رجلاً خيرٌ لك ممَّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي[5].

لقد بلغَ من عناية الإسـلام بالتوعية وإنارة البصائر، والحرص على عدم سـفك الدماء، أنَّهُ لم

1 - المجلسي، م. 2000، ج 32، ص563
2 - الطوسي، م. 2005، ج6، ص136
3 - الحر العاملي، 2007، ج 15، ص95
4 - الريشهري، م. 1996، ج1، ص765
5 - الكليني، م. 1407 هـ، ج5، ص36

يكــن يُضيع أيّة فرصة تســنح لهداية العدوّ، بل كان يمارس الهداية حَتّى في ســاحة القتال وبين الجيشين وهما على وشك الالتحام، ويُقيم الحجّة مكرّراً على العدوّ.

11 - الدعاءُ في أثناء القتال: عندما يكون الجيشُ الإسلاميُّ مُستعدّاً للالتحام مع العدوّ، وبعد إقامة الحجّة وقبل الشروع بالقتال، يلجأ الإمام إلى الدعاء وذكر اللّه، لكي يستمدَّ العونَ منه، وحَتّى يكون الجهادُ مقدّمةً لحبِّ اللّه والاقتراب إليه أكثر، ووسيلة لتحقّق الأهداف والقيم الإنسانيّة.

12 - عــدم منع الماء عن العــدوّ: فلقد كان من أخلاق الحرب التي مارســها أمير المؤمنين ع مع معاوية وجيشه، الذين عندما غلبوا على ماء الفرات، منعوا جيش أمير المؤمنين ع عن الماء، فلمّا ســمع عليٌّ ع ذلك قال: «قاتلوهم على الماء» فقاتلوهم حتّى خلّوا بينهم وبين الماء وصار في أيدي أصحاب عليّ، فلم يمنعه ع عن أعدائه قائلاً لجيشه: « خذوا من الماء حاجتكم وخلّوا عنهم، فإنَّ اللهَ نصركم ببغيهم وظلمهم"[1].

13 - الإحســانُ إلى فلول العدوّ: فالإسلام يأمرُ الجيشَ الإسلامي بحسنِّ السيرة مع الجيش المهزوم ويحثّهــم على الرفق بالأسرى ومن بقي منه وبالأخص النســاء. فقد كان مــن وصاياه لمقاتليه ألّا يتبعوا مُدبــراً، ولا يُجهزوا على جريــحٍ، ولا يدخلوا داراً، ولا يأخذوا من أموال النّاس شــيئاً إلّا ما وجدوه في عسكر القوم، ولا يعرضوا إلى النساء ولا يهيجوهن بأذىً وإن شتمن الأعراض وسبين الأُمراء والصلحاء.

14 -الرفقُ بالأسرى: ينبغي التعامل مع الأسرى بإنســانية، والابتعاد عن أذيّتهم والإضرار بهم، وإعطاؤهم الماء والطعام. ولقد كان مسلمو صدر الإسلام من خلال التربية التي تلقّوها على يد هذا الدين الخاتم ورسوله الأكرم (ص)، يؤثرون الأسرى بطعامهم، ويقدّمونهم على أنفسهم[2].

فــضرورةُ التعامل بعطفٍ مع الأسرى والحرصعلى هدايتهم بالشــكل الــذي يُؤدِّي إلى حدوث تحــوُّلٍ روحيٍّ وباطني لديهــم، وإلى انجذابهم نحو الحقِّ، وفيما أرشــد به القــرآن المجيد النبي الأكــرم(ص) على هذا الصعيد، مرفقاً ببشــارة الرحمة والعفــو إلى الأسرى، نموذج جميل ودليل ساطع على عظمة الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

1 - المجلسي، م. 2000، ج 42، ص35
2 - ابن الأثير، 1966، ج2، ص131
3 - الأنفال:70

وقد أفتى الفقهاءُ بكثيرٍ من الفتاوى لها علاقة بالتعامل الأخلاقي مع الأسرى، فإذا وقع أحدُ الأعداء في الأسر، فتجب معاملته طبقاً للأحكام الشّرعيّة والأخلاق الإسلاميّة المُقرَّرة في هذا الصدد، ومنها:

أ - لا يجوز إهانته وهتك حرمته.

ب - لا يجوز ضربه وتعذيبه.

ت - لا يجوز قتل أحدٍ من الأسرى، إلاَّ بعد ثبوت أنَّهُ ارتكبَ ما يكون جزاؤه في الشرع المُقدَّس عقوبة القتل، وذلك بعد مُحاكمته في المحكمة الشّرعيّة العادلة.

بلا فرق في ذلك بين الأسير الذي سلَّم نفسه، وبين من أسره المجاهدون وهو يقاتل في أرض المعركة أو غيرها.

- لا بُدَّ من مُراجعة المسؤولين المعنيّين في تشخيص جواز ضرب الأسير خلال التحقيق للحصول على المُعلومات منه، إذا كان لتلك المعلومات تأثيرٌ كبيرٌ على سير المعركة لصالح المُجاهدين الأعزاء وحقن دمائهم، فإنَّ الحُكمَ يختلف باختلاف الموارد.
- كما لا يجوزُ تركُ مُعالجة الأسير الجريح، فيما إذا كان قد تُركت مُعالجته، وهذا سوف يُؤدِّي إلى موته أو الضرر بالمُعتنى به[1].

خاتمة

إنَّ البحثَ عن أخلاقيَّات الحرب، يتطلبُ تحليلَ الأُسس المعرفية والرؤى الكونية والمنطلقات الفلسفيّة لكل نظرية، لكي يمكن فهم مقولاتها، وما القيم والمبادئ التي تنطلق منها؟ فنظريةُ الحرب العادلة التي حسبناها كنموذجٍ ينظّر إلى أخلاقيَّات الحرب، تستخدم معايير دنيوية لتحقيقها كوجود نتائج مقبولة، وتحقيق مُكتسبات تُرجِّحُ أسبابَ الحرب، كما تعتمدُ على مبدأ الغاية و تُبررُ الوسيلةَ لكسر القواعد العادلة للحرب خاصة في تبرير الانتقام من الأبرياء والمدنيين.

أمَّا في الإسلام، الذي ينطلقُ من فلسفة دينية مُرتبطة بالله تعالى وقيم التَّوحيد وأخلاق ثابتة،

1 - الخامنئي، 2000

ولا بُدَّ من تبرير الأفعال في الحرب وِفق هذه المنظومة الثابتة التي لا تتغير على المستوى النظري والمفاهيمـي، لتحقيق الخير والفضيلة في الدنيـا والارتباط برضا الله والقـرب منه والنظر إلى النتائج الأخروية.

لذلك، وإن تشـابهت النظرتان في بعـض المُصطلحات والمقـولات، إلَّا أنَّ الرؤى الكونية المُختلفة تُؤدِّي إلى نتائج مُختلفة على المسـتوى النظـري والتطبيقي، ومن هنا يجب التنبُّه إلى المُصطلحـات ومدلولاتها في فهمنا لأخلاقيَّات الحرب والعدالـة، وضرورة المُقارنة بينها، من أجل استخدام هذه المُصطلحات في أدبياتنا بمعناها الصحيح.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن الأثير 1966م، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، بيروت.
- أبو زهرة، س. 2019، فلسفة الحرب العادلة في الإسلام، مجلة بحوث كلية الآداب الأزهر، مصر.
- الترمذي، م. 1995، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.
- الحر العاملي، 2007، وسائل الشيعة، شركة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت.
- الحمداوي، ج. 2016، هل هناك حرب عادلة؟، الكتاب الرابع عشر، جويلية.
- دروس في الفقه، 2000، طبقا لفتاوى السيد علي الخامنائي، جمعية المعارف الإسلاميّة، ط1، بيروت.
- الريشهري، م. 1996، ميزان الحكمة، دار الحديث، ط1، قم.
- الشريف، ح. 2016، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، مؤمنون بلا حدود، ط1،بيروت.
- الشيرازي، م. 2005، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.
- صحيفة النور، 2009، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ط1، طهران.
- الطباطبائي، م. 1997 الميزان في تفسير القرآن، ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت.

الطوسي، م. 2005، تهذيب الأحكام ، شركة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت.

- العبار، س. 2018، أخلاقيَّات الحرب في الإسلام، دار الكتب الوطنية الليبية، ط1، ليبيا.
- فيشر، د. 2015، الأخلاقيَّات والحرب، سلسلة كتاب عالم المعرفة، ط1، الكويت.
- القرآن الكريم
- كلسي، ج. 2009، مسألة الحرب العادلة في الإسلام، ت: رلى ذبيان، الشبكة العربية للأبحاث والنشريات،ط1،بيروت.
- الكليني، م. (1407 هـ) الكافي، المصحح: غفاري علي أكبر، دار الكتب الإسلاميّة، ط1، تهران.

المجلسي، م. 2000، بحار الأنوار، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت.

نهج البلاغة، 1412هـ، شرح محمد عبده، ط1، بيروت، لبنان، دار البلاغة.